

قَوْلُكَ الْاِخْتِكَافُ  
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إعداد

حَسَيْنَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَلَوَشِيِّ

باحث بمرکز البحث العلمی وإحياء التراث الإسلامی



## ملخص البحث

عنوان البحث: «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام».  
موضوع البحث: دراسة تأصيلية تطبيقية لنوازل الاعتكاف في المسجد الحرام.

وبعد: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.  
أمَّا المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأهم صعوبات البحث.  
وأمَّا التمهيد: فقد اشتمل على المقصود بمفردات عنوان البحث، وحد المسجد الحرام.

وأمَّا المبحث الأول: نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات).  
المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.  
المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله.

وأمَّا المبحث الثاني: نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام.  
المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام.

## نوازل الاعتكاف

وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وتليها الفهارس العامة.



## **Research Summary**

The title of the research is: "The cataclysm of retreat in the Sacred Mosque".

The research topic: An original and applied study of the events of i'tikaaf in the Sacred Mosque.

After: The research includes an introduction, a preface, two articles, and a conclusion.

As for the introduction: it includes the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies on the subject, the research plan and its method, and the most important research difficulties.

As for the introduction: it included the meaning of the vocabulary of the title of the research, and limited the Sacred Mosque.

As for the first topic: the cataclysms of places of i'tikaaf in the Sacred Mosque, and there is a precursor, and three demands:

The first requirement: I'tikaaf in the corridors (walkers).

The second requirement: I'tikaaf in the endeavor.

The third requirement: I'tikaaf in the room between the expansion of the road and the expansion of King Abdullah رحمه الله.

As for the second topic: the recessions of the transportation of the retreat in the Sacred Mosque, and there is a precursor, and two requirements:

The first requirement: Moving the retreat between the expansion of the Grand Mosque.

The second requirement: Moving the retreat between the roles of the Sacred Mosque.

Finally, the conclusion, which contains the most important results of research and recommendations, followed by general indexes.



## المقدمة

### وتشتمل على:

- سبب اختيار الموضوع، وأهميته.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- صعوبات البحث.



## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿مَرَاتِبُ الْعِبَادَةِ﴾

فإن خدمة الحرمين الشريفين واجب شرعي، ومقصد مرعي، ومن  
خدمتهما بحث القضايا والمستجدات فيهما، ودراسة النوازل الفقهية بهما، ومن  
المستجدات المهمة، والنوازل الملزمة التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة  
موضوع: «نَوَازِلُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>؛ لكونه من نوازل الاعتكاف  
عموماً، ومن نوازل المسجد الحرام خصوصاً لا سيما أنها غير مجموعة في  
مؤلف مستقل حسب علمي سواء كرسالة علمية، أو بحث علمي، فانطلاقاً من

(١) أصل هذا البحث دراسة تقدم بها الباحث للمشاركة في ندوة: «نوازل في العبادات»، والتي  
نظمها طلاب مرحلة الدكتوراه بقسم الشريعة -شعبة الفقه- للعام الدراسي ١٤٣٨ -  
١٤٣٩هـ، وذلك ضمن متطلبات مقرر: «قضايا فقهية معاصرة»، والتي أقيمت يوم الأحد  
٢٩/٣/١٤٣٩هـ في رحاب جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،  
وبرعاية عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، وإشراف أ.د.  
محمد بن عبدالله الصواط -أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-،  
-حفظهما الله وبارك فيهما ونفع بهما-.



واجبي الديني رأيت أفرادها بالدراسة خادماً للعلم والحرم، وناشراً للخير  
والكرم.



### سبب اختيار الموضوع، وأهميته

يبرز سبب اختيار الموضوع، وأهميته من خلال النقاط التالية:

**أولاً:** لم أجد بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع مع أهميته، وإنما وقفت على فتاوى لبعض المعاصرين، ومر عليها زمن تغيرت معها كثير من المعالم، فاقتضت الحاجة إلى إعادة دراسة ذلك - كما سيأتي بيان ذلك في الدراسات السابقة -.

**ثانياً:** أن دراسة النوازل تعتبر إضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، ونوع تجديد للفقهاء الإسلامي في كافة الأبواب الفقهية؛ لأنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

**ثالثاً:** أثر التغيرات الكبيرة، والتطورات الكثيرة التي لحقت المسجد الحرام كتتابع التوسعات، وامتداد الساحات، والتي تغيرت معها كثير من المعالم، والتي ساهمت في ظهور بعض هذه النوازل.

**رابعاً:** أن الموضوع سيسهم - بإذن الله - في الإجابة على تساؤلات قاصدي المسجد الحرام لا سيما مع زيادة أعدادهم ليصل إلى ثلاثين مليوناً بحلول ٢٠٣٠م، وذلك ضمن تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

**خامساً:** تغير بعض فتاوى العلماء المتعلقة بنوازل المسجد الحرام التي مر عليها عشرات السنين؛ لما لحقها من تغير أو تطور لا سيما في السنوات الأخيرة، ومعلوم أن الفتاوى قد تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والأعراف، فاقتضت الحاجة إلى توجيه ذلك، وأيضاً متابعة ما استجد من نوازل أخرى، والحكم عليها.

**سادساً:** ربط نوازل المسجد الحرام بالقواعد والضوابط الفقهية، وتخريجها عليها، وبيان علاقتها بها.

**سابعاً:** تعلق الموضوع بأشرف مكان، وأعظم بقعة: المسجد الحرام، وتعلقه أيضاً بأكرم إنسان وهو قاصد المسجد الحرام، وكفى بذلك شرفاً وفضلاً، وكرماً ونبلاً.

**ثامناً:** أن الموضوع يتعلق بالقضايا الفقهية المستجدة، ويختص بنوازل الاعتكاف بالمسجد الحرام.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.



### الدراسات السابقة

إن موضوع «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام» يعد من الموضوعات المستجدة في الفقه الإسلامي؛ وذلك أن تتابع التوسعات، وكثرة الناس ساهمت في ظهور هذه النوازل.

ومن خلال البحث في مصادر المعلومات تبين: أن هذا الموضوع لم يفرد كرسالة علمية، ولا كبحث علمي، إنما ذكر بعضها في إحدى الرسائل تبعاً لاستقلالاً، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى ما يلي:

أولاً: دراسات خاصة تناولت بعض نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام، وهي:

• «القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام، وساحاته المجاورة» للباحث/ أحمد بن صامل بن موصل الصباحي، وبإشراف د. عبدالكريم بن صنيان العمري، وهي -رسالة ماجستير- قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذكر مسألة واحدة فقط ذات صلة بالموضوع، وهي: لبث المعتكف في المسعى.

ثانياً: دراسات عامة تناولت بعض نوازل الاعتكاف، وهي:

• نوازل في الاعتكاف للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث علمي محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية -العدد السابع والثلاثون-، صفر -ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ولم يتطرق إلى شيء من النوازل المعنية.

ثالثاً: دراسات تتعلق بأحكام الاعتكاف عموماً، وغير مختصة بنوازل الاعتكاف، وهي كثيرة جداً، ومنها:

- ١) «أحكام الاعتكاف في الفقه الإسلامي» للشيخ / حامد عبده الفقي.
- ٢) «أحكام الاعتكاف» للشيخ / خالد المشيقح.
- ٣) «أحكام الصوم والاعتكاف» للشيخ / محمد عبدالهادي أبو سريع.
- ٤) «أسئلة حول الاعتكاف» للشيخ / محمد المختار الشنقيطي.
- ٥) «الاعتكاف بين المشروع والواقع» للشيخ / محمد المختار محمد المهدي.
- ٦) «الاعتكاف» للشيخ / محمد محمد الشرقاوي.
- ٧) «الإنصاف في حكم الاعتكاف»، ومعه: «الإسعاف بتحشية الإنصاف» للشيخ / محمد عبدالحى بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤ هـ).
- ٨) «الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة» للشيخ / صلاح محمد أبو الحاج.
- ٩) «حوار في الاعتكاف» للشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
- ١٠) «رسالة في قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه مع رسالة في الاعتكاف» للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني.
- ١١) «فقه الاعتكاف» للشيخ / خالد بن علي المشيقح.
- ١٢) «مختصر في فقه الاعتكاف» للشيخ / ناصر بن سليمان العمر.

## خطة البحث

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:  
أمَّا المقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأهم صعوبات البحث.  
وأمَّا التمهيد: فقد اشتمل على المقصود بمفردات العنوان.  
وأمَّا المبحث الأول: نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات)، وفيه فرعان:  
الفرع الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة.  
الفرع الثاني: الاعتكاف في الممرات (المشايات) غير النافذة.  
المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.  
المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا المبحث الثاني: نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام، وفيه فرعان:  
الفرع الأول: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية للمسجد الحرام.  
الفرع الثاني: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الخارجية للمسجد الحرام.

المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام، وفيه فرعان:  
الفرع الأول: تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام.  
الفرع الثاني: تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام.  
وأخيراً الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات، وتليها الفهارس العامة.



### منهج البحث

سلكت المنهج العلمي العام المتبع في كتابة الرسائل والأبحاث العلمية. وأما المنهج الخاص الذي سرت عليه يتبين من خلال النقاط التالية: أولاً: الاقتصار على المباحث ذات العلاقة بالبحث، والتي لا انفكاك لها عنه.

ثانياً: عند دراسة النازلة أذكر تصوير النازلة بالمقصود منها، ووجه كونها نازلة، وتاريخ نشأتها في الغالب، وأتبعها بتأصيل النازلة، ثم بتكييفها الفقهي، وأخيراً الحكم عليها بناء على ما ترجح عندي من خلال الدراسة.

ثالثاً: العناية بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية، والمقاصد الشرعية، وتخريج الفروع على الأصول، وعلى الفروع.

رابعاً: الاهتمام بتصوير النوازل؛ لكونها أحد أهم أركان الحكم على النوازل، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

خامساً: رجعت إلى كتب الإجماع، إلا إذا كان هناك إجماع لم يُنقل في كتب الإجماع، وحكاه أحد العلماء فإنني أذكره.





## صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة مباحث ومطالب البحث: أن جل هذه النوازل لم يكتب فيها من ذي قبل إلا أنني تجاوزت هذه الصعوبة بالاستعانة بالله، ثم برسم منهج علمي أسير عليه عند دراسة هذه النوازل.





## المهيد

### المقصود بمفردات العنوان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف في المسجد الحرام لغةً واصطلاحاً.





## المِطْلَبُ، الأَوَّلُ

### تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً

النوازل لغةً: جمع نازلة، اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه<sup>(١)</sup>.  
والنزول أيضاً: الحلول<sup>(٢)</sup>.

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها: النوازل<sup>(٣)</sup>.  
وقد وُجِدَت إطلاقات لكثير من العلماء المتقدمين تدل على استعمالهم للمعنى اللغوي للنوازل، كقولهم: «يجوز القنوت في النوازل» أي: المصائب العامة، والشدائد المدلهمة<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا تحمل ترجمة النووي رحمته الله في شرحه على صحيح مسلم: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة - والعياذ بالله-»<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر أنواعاً من المصائب: كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك.

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٢) لسان العرب (٦٥٦/١١).

(٣) مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، والعين للخليل بن أحمد (٣٦٧/٧)، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٢٩٨/٢).

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري إبراهيم (٣١/١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٥).

وكذا قول ابن تيمية رحمه الله: «فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل»<sup>(١)</sup>.  
 ونحو هذا قولهم: «فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت»<sup>(٢)</sup>.  
 وأما النوازل اصطلاحاً: فقد ذكر بعض من تكلم عن النوازل: أنه لم يذكر  
 الفقهاء المتقدمون تعريفاً يصلح أن يكون حدّاً للنوازل<sup>(٣)</sup>.  
 إلا أنه وُجد لابن عابدين الحنفي تعريفٌ لها، حيث عرفها بقوله: «مسائل  
 النوازل: سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصّاً،  
 فأفتوا فيها تخريجاً»<sup>(٤)</sup>.  
 ومراده بـ «المشايخ المجتهدون»: أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة  
 وتلامذته، ويبدو أن من جاء بعده استفاد منه في هذا التعريف.  
 ومن تعريفات المعاصرين للنوازل:  
 - الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.  
 - الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.  
 - واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه  
 الآن.

(١) الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢/٢٤٨).

(٢) المغني للموفق (٢/١١٥).

(٣) نوازل في الاعتكاف للدكتور سعد الشويرخ (ص: ٢٦٨) بحث منشور ضمن المجلة الفقهية  
 السعودية العدد (٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٠).

- الوقائع المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، واستدعت حكمًا شرعيًا<sup>(١)</sup>.

«وسواء اخترنا تعريف ابن عابدين أو غيره من التعريفات المعاصرة، فإن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يوجد في ذخيرتنا الفقهية نصٌ في بيان حكمها، فهي مفتقرة إلى استفراغ الوسع، وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها، وإدراك مأخذها»<sup>(٢)</sup>.

### التعريف المختار:

والمختار في تعريف النوازل أن يقال: قضية فقهية مستجدة تتعلق بأفعال المكلفين تفتقر إلى الاجتهاد لبيان حكم الشارع فيها.



(١) انظر لهذه التعريفات: نوازل في الاعتكاف (ص: ٢٦٨)، ونوازل الزكاة لعبدالله الغفيلي (ص: ٢٥) وما بعدها، وقد ذكر الغفيلي التعريف الأول وما يؤخذ عليه، ثم اختار التعريف الثاني، وذكر ضابطاً للنازلة؛ وهو: «كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها».

(٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٣٤).

## المطلب الثاني

### تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً

الاعتكاف لغةً: قال ابن فارس: العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه.. والمعكوف: المحبوس. قال ابن الأعرابي: يقال: ما عكفك من كذا، أي ما حبسك. قال الله تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَجَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أهل اللغة للاعتكاف بتصاريفه عدة معان؛ منها:

- الإقامة: يقال عكف يعكف ويعكف إذا أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَكُوفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عاكفون أي: مقيمون في المساجد، وقوله: ﴿يَعَكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون.

- الحبس: ومنه قوله جل وعز: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ﴾ [الفتح: ٢٥]، فإن مجاهدًا وعطاء قالوا: محبوسًا. وكذلك قال الفراء. يقال عكفته أعكفه عكفا، إذا حبسته. وقد عكفت القوم عن كذا، أي حبستهم. ويقال: إنك لتعكفني عن حاجتي، أي: تصرفني عنها.

(١) مقاييس اللغة (٤/١٠٨).



- إقبالك على الشيء لا ترفع عنه وجهك يقال: عكف يعكف ويعكف عكفا وعكوفاً، وقال العجاج يصف ثورا: «فهن يعكفن به إذا حجا» أي: يقبلن عليه. قال: وعكفت الخيل بقائدها، إذا أقبلت عليه. وعكفت الطير بالقتلى<sup>(١)</sup>.

وأما الاعتكاف اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه حتى في المذهب الواحد.

### فعند الحنفية:

عرفه القدوري بقوله: «هو اللبث في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه لسان الدين ابن الخطيب بأنه: «عبارة عن المقام في مكان مخصوص - وهو المسجد - بأوصاف مخصوصة من النية، والصوم، وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الزيلعي بقوله: «وفي الشريعة: هو الإقامة في المسجد، واللبث فيه مع الصوم، والنية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر هذه المعاني: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/١) والصحاح (١٤٠٦/٤)، طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص: ٢٦)، شمس العلوم للحميري (٧/٤٦٩٨).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٦٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (١/١٣٦).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٣٤٧).

### وعند المالكية:

عرفه في المعونة بقوله: «والاعتكاف الشرعي: هو المقام في المسجد مع الصوم، والنية»<sup>(١)</sup>.

وعرفه ابن عبد البر بقوله: «الاعتكاف في الشريعة: هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب، وغيرها، وما يباح من الجماع، وغيره ملازماً للمسجد مقيماً»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن شاس بقوله: «اللبث في المسجد للعبادة»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه شهاب الدين المالكي فقال: «الاعتكاف: ملازمة المسجد ليلاً ونهاراً مع النية، والصوم، مشغلاً بالعبادات، تاركاً للأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه»<sup>(٤)</sup>.

### وعند الشافعية:

عرفه الروياني بقوله: «وأما المراد بالاعتكاف الشرعي فإنه: المكث في بيت الله تعالى - وهو المسجد - تقريباً به إلى الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص: ٤٨٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٥٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (١ / ٢٦١).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ص: ٤١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٣ / ٣١٤).

وعرفه العمراني بقوله: «وأما في الشرع فلا اعتكاف: هو اللبث في المسجد على وجه القربة»<sup>(١)</sup>.

وعرفه الرافعي بقوله: «اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه النووي بقوله: «الاعتكاف في الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه ابن الرفعة بقوله: «وأما حده شرعاً: فهو اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر»<sup>(٤)</sup>.

### وعند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: «لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه»<sup>(٥)</sup>.

وعرفه ابن مفلح بأنه: «لزوم مسجد بصفة مخصوصة»<sup>(٦)</sup>.

وعرفه الزركشي بقوله: «لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل، طاهر مما يوجب غسلًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣ / ٥٧١).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣ / ٢٥٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦ / ٤٧٤).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦ / ٤١٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٥٤)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ١٠٧)، وعمدة الفقه (ص: ٤٣).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ١٣٢).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ / ٣).

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة يمكن اختيار تعريف جامع مانع للاعتكاف بأن يقال فيه: هو اللبث في المسجد للطاعة.

فخرج بـ «اللبث»: عدمه، وبـ «المسجد»: المصلى، ولو بالبيت، ونحوهما، «للطاعة»: خرج بها الاعتكاف للعادة، أو للمعصية، أو الاستثناس، ونحو ذلك.



## المطلب الثالث

### تعريف في المسجد الحرام

أولاً: حرف الجر (في)، وله معانٍ متعددة، وأكثر ما يستعمل «للظرفية، وللسببية»<sup>(١)</sup>، والظرفية: هي الأصل فيه<sup>(٢)</sup>، «ومعناها: احتواء الشيء في داخله شيئاً كما يحتوي الظرف المظروف»<sup>(٣)</sup>، كالقلم في الحقيبة.

والمقصود به هنا: الاعتكاف داخل المسجد الحرام لا خارجه.

ثانياً: (المسجد الحرام) ورد ذكر هذا اللفظ في القرآن في خمسة عشر موضعاً، وله عدة إطلاقات في الشارع.

والمقصود به هنا: البناء المحيط حول الكعبة من جميع الجهات ذات الطوابق المتعددة، والمخصصة للصلاة والطواف والسعي.

فيدخل في حد المسجد الحرام:

١- الكعبة، وتشمل: جوفها وسطحها، والشاذروان المحيط بها.

٢- الحِجْر، ويشمل: جداره المستدير حوله.

٣- مقام إبراهيم عليه السلام.

٤- المطاف، ويشمل: صحن المطاف.

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠١).

(٢) الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ٢٥٠)، وما بعدها.

(٣) تعجيل الندى للنفوزان (ص: ٢٥١).

٥- الرواق العباسي (العثماني) المحيط بصحن المطاف من الجهة الجنوبية والشمالية والغربية سوى الجهة الشرقية<sup>(١)</sup>.

٦- توسعة المطاف الجديدة من كل الجهات، وبجميع الطوابق، وتشمل: القبو (البدروم)، والدورين -الأول والثاني-، والسطح، والمسارات المخصصة للعربات في ميزان الدور الثاني والسطح بعد استكمال المشروع إن شاء الله تعالى.

٧- توسعة الملك فهد رحمه الله غرباً، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح.

٨- توسعة الملك عبدالله رحمه الله شمالاً، وتشمل الرحبة الواقعة بينها وبين توسعة المطاف، والجسور المتصلة بها.

ويدخل في جميع ما سبق:

- الممرات (المشايات) داخل المسجد الحرام لا خارجه.

- وسائل الانتقال الداخلية في المسجد الحرام لا الخارجية كالسلالم

الكهربائية والمصاعد والأدراج والجسور الواصلة بين التوسعات.

- القبو والسطح إن وجدا.

- وخرج بقيد (في المسجد الحرام) ما كان خارج المسجد الحرام

(١) أثناء التوسعة الجديدة للمطاف تمت إزالة الرواق العباسي (العثماني)، وتمت إعادة تركيبه من ثلاث جهات -الجنوبية والشمالية والغربية- عدا الشرقية؛ لضيق المطاف من تلك الجهة.

كالساحات المحيطة به من جميع الجهات<sup>(١)</sup>؛ فإنها محل بحث ونظر هل تدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟. وأما المسعى الواقع شرقاً بجميع طوابقه بما في ذلك: القبو والسطح، فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون بعد اتصاله بالمسجد الحرام، فهل يدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟، فيه خلاف، والمرجح بعد البحث: أنه يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصاله به، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.



(١) وهي: الرحبة الممتدة من بعد بناء توسعات المسجد الحرام من جميع الجهات.





## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### نوازل مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام

وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات).

المطلب الثاني: الاعتكاف في المسعى.

المطلب الثالث: الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة

الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.





## توطئة

إن مواضع الاعتكاف في المسجد الحرام من النوازل المستجدة، ومن القضايا المتجددة، وهي بحاجة إلى البحث والمقارنة، والدراسة والموازنة. وأجمع أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية<sup>(١)</sup>.

«وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ [ومسجد (إيلياء)]<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد»<sup>(٣)</sup>. وقد تقرر في التمهيد من خلال التعريف المختار للاعتكاف أنه: اللبث في المسجد للطاعة، ولزوم المسجد الحرام للاعتكاف يقتضي بالضرورة أن يكون في موضع منه إلا أنه استجدت مواضع لم تكن تتخذ للاعتكاف من ذي قبل؛ وذلك لاعتبارات عدة، فمن ذلك:

أولاً: كثرة قاصدي المسجد الحرام في هذه الأزمنة للاعتكاف فيه، ولا سيما في العشر الأواخر من شهر رمضان مع ضيق الأمكنة، وامتلاء المصليات مما اضطر البعض إلى الاعتكاف في الممرات (المشايات)، وكذا في المسعى لا

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).

(٢) مسجد إيلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنه، ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء، ومن أسماء المسجد الأقصى، ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٢٧٧) للزركشي.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).

## نوازل الاعتكاف

سيما بعد تكييفه واتصاله بالمسجد الحرام، وأيضاً في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله.  
ثانياً: التوسع العمراني كإنشاء التوسعات ونحوها مما ساهم في ظهور بعض هذه المواضع من النوازل.



## المَطْلَبُ الأول

### الاعتكاف في الممرات (المشايات)

وفيه توطئة، وفرعان:

#### توطئة:

#### • تصوير النازلة:

إن المسجد الحرام - بأدواره العلوية والسفلية - لا يخلو من أحد أمرين:  
- إما أن يشتمل على مصليات مخصصة للصلاة والاعتكاف والجلوس للقراءة وطلب العلم ونحوها.  
- وإما أن يشتمل على ممرات (مشايات) مخصصة للمرور والمشاة.

#### والفرق بين المصليات والممرات (المشايات):

أن المصليات: هي الأماكن المخصصة للصلاة ونحوها، وتكون على مدار العام مفروشة بالسجاد ومحاطة بالحواجز، أو عربات نقل حافظات ماء زمزم، أو دواليب الأحذية كما هي حال مصليات الرجال، أو بدواليب المصاحف كما هي حال مصليات النساء، وأما في موسم الحج فيتم رفع السجاد، وإزالة جميع ما سبق، ويكتفى بشريط بلاستيكي لتحديد المصليات عن الممرات (المشايات)، وفصل مصليات الرجال عن النساء.

وأما الممرات (المشايات): فهي المسارات المخصصة للمرور والمشى ونحوها، وتتميز بأنها تمتد من الأبواب الرئيسية والفرعية طولاً وعرضاً، وتفصل

بين المصليات بعضها عن بعض، ويمنع من الجلوس فيها لا سيما في شدة الزحام. وعليه: فإن المعتكف في المسجد الحرام لا يخلو: إما أن يكون معتكفاً في المصليات أو في الممرات (المشايات).

- ووجه كون الاعتكاف في الممرات (المشايات) نازلة من نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام:

أن هذه الممرات (المشايات) قد لا توجد بهذه الصورة في مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام؛ وذلك لتسهيل دخول وخروج قاصدي المسجد الحرام من الحجاج والمعتمرين والزائرين والمجاورين، وكذا العاملين فيه. سواء كان دخولهم وخروجهم من أجل الصلاة في المصليات الأمامية، أو لإتمام الصفوف المتقدمة، أو للصلاة أو الطواف في صحن المطاف، أو للتنقل بين الأدوار أو التوسعات، أو لتقديم أي نوع من أنواع الخدمات، ومن أي جهة من الجهات إلى غير ذلك من المقاصد والغايات.

### • تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

لا أعلم خلافاً بين العلماء المعاصرين في جواز الاعتكاف بمصليات المسجد الحرام؛ إذ إنها مخصصة لنحو ذلك، وإن كان من خلاف ففي الحكم الشرعي للاعتكاف في الممرات (المشايات) لا في الحكم الوضعي؛ لأن الممرات (المشايات) من المسجد الحرام، والأصل: أن الاعتكاف يصح في أي موضع من المسجد الحرام إلا إذا اقترن به ما يقتضي المنع.

## - منشأ الخلاف:

الأصل أن الممرات (المشايات) مخصصة للداخلين والخارجين من وإلى المسجد الحرام، وليست مخصصة للاعتكاف والمعتكفين، والخلاف في الأولى بهذه الممرات (المشايات) أهم قاصدو المسجد الحرام من الحجاج والعمار والزوار ونحوهم أم المعتكفون فيها؟.

وبالنظر إلى الممرات (المشايات) في المسجد الحرام يتبين أنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون نافذة، أو غير نافذة، وفيما يلي بيان حكم الاعتكاف في كل منهما من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة:

#### • المقصود بالممرات (المشايات) النافذة:

هي المسارات الطولية والعرضية المؤدية إلى صحن المطاف، أو المصليات مثل: ممرات الأبواب الرئيسية سواء كانت محاذية لأركان الكعبة أو لجهاتها الأربع:

- كمشاية باب الملك عبدالعزيز (الملك سعود سابقاً) المحاذية للركن اليماني.

- ومشاية باب الفتح المحاذية للركن العراقي.

- ومشاية باب العمرة المحاذية للركن الشامي.

وكذا الأبواب الرئيسية المقابلة لجهات الكعبة:

- كمشاية باب إسماعيل عليه السلام في الجهة الجنوبية للكعبة.

- ومشاية باب السلام في الجهة الشرقية للكعبة.
  - ومشاية باب الملك فهد في الجهة الغربية للكعبة.
  - ومشاية باب الملك عبدالله في الجهة الشمالية للكعبة.
- ومما يندرج في حكم الممرات (المشايات): المزلقان المؤدي من صحن المطاف إلى الدور الأول للمسعى في الجهة الشرقية للكعبة.
- ويمكن أيضاً إلحاق المطاف بجميع أدواره بالممرات (المشايات) لا سيما إذا خصصت للطواف بجامع أنها ممرات (مشايات) مخصصة للمرور والمشاة.
- تكييف النازلة:

الأصل في هذه الممرات (المشايات): أنها من المسجد الحرام إلا أنه اقترن بها ما يؤثر على الحكم؛ وذلك لأنها خصصت للمرور والمشي، فهي بهذه الأوصاف يمكن إلحاقها بإحدى هاتين المسألة:

المسألة الأولى: الصلاة في قارعة الطريق<sup>(١)</sup>، وقد ورد النهي عنه كما في حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في قارعة الطريق،

(١) قارعة الطريق: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٤٦) برقم (٧٤٧) كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.



والأصل في النهي: التحريم<sup>(١)</sup>، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، وقد يقاس عليها: الاعتكاف في الممرات (المشايات) بجامع أن كلا منهما يؤدي إلى مزاحمة المارين في الطريق.

المسألة الثانية: الجلوس على الطرقات، وقد ورد النهي عن الجلوس فيها؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «فَإِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستدلال: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على الطرقات، والاعتكاف في الممرات (المشايات) في حكمها؛ قياساً عليها، بل إن الاعتكاف أشد من مجرد الجلوس؛ لأنه جلوس وزيادة.

وتكليفه بالجلوس على الطرقات أولى من الصلاة على قارعة الطريق من وجوه:

أولاً: أن حديث النهي عن الصلاة في قارعة الطريق متكلم فيه، فقد ضعفه جماعة من أهل العلم، بخلاف حديث النهي عن الجلوس على الطرقات فإنه في الصحيح.

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٨١) لآل تيمية.

(٢) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص: ٧٨) لصلاح الدين العلائي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٢) برقم (٢٤٦٥)، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء.

ثانياً: أن الجلوس على الطرقات يلزم منه اللبث، بخلاف الصلاة في قارعة الطريق فلا يلزم منها ذلك.

### • الحكم على النازلة:

الذي يظهر لي من خلال ما تقدم: هو القول بمنع الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة؛ لكثرة تردد الناس عليها دخولاً وخروجاً؛ ولأن المعتكف سيفترش هذه الممرات (المشايات)، وسيصحب معه ما سيحتاج إليه من الأمتعة ونحوها، وسيضطر إلى الاستلقاء والنوم فيها، وهو بهذا سيؤذي وسيتأذى.

وأيضاً فإن التعليمات الصادرة من الجهات المعنية تقضي بمنع ذلك؛ لما يترتب على ذلك من المفساد الشيء الكثير كالتضييق على المارين والماشين.

وأيضاً فيه تضييق على العاملين في خدمة المسجد الحرام كإعاقة حركة عربات المصاحف، وعربات ذوي الاحتياجات الخاصة، وعربات القولف، وكذا إعاقة نقل عربات حافظات ماء زمزم، وعربات نقل النفايات ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة<sup>(١)</sup> لا سيما عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص.

ومن المصلحة الراجحة: إخلؤها للحالات الطارئة والإسعافية؛ فينبغي مراعاة هذه المصالح في الحكم على هذه القضية، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) الموافقات (٣/ ٨٩) للشاطبي.

(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٩) للمرداوي.

الفرع الثاني: الاعتكاف في الممرات (المشايات) غير النافذة:

• المقصود بالممرات (المشايات) غير النافذة:

هي المسارات الطولية والعرضية المؤدية إلى المصليات المخصصة للصلاة مثل: ممرات الأبواب الفرعية.

ويلحق بالممرات (المشايات) غير النافذة:

- السلالم الكهربائية والأدراج المؤدية إلى الأدوار العلوية والسفلية.

- الجسور المخصصة للعربات، وكذا الرابطة بين التوسعات.

فهذه وإن كانت من الممرات (المشايات) إلا أنها غير نافذة، وقد سبق

الكلام قريباً عن الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة في الفرع الأول.

والفرق بين الممرات (المشايات) النافذة وغير النافذة:

أن الممرات (المشايات) النافذة: تشتد الحاجة إليها للمرور والمشى

على مدار الساعة، بخلاف غير النافذة؛ فإن الحاجة إليها أخف وأقل، فمن هنا

جاء التفريق بينهما، وهل من أثر لهذا التفريق بينهما في الحكم؟.

يتبين بالنظر إلى المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية: أن للتفريق بينهما

أثراً، وهي: الحاجة؛ ولذلك قد تؤثر في حكم الاعتكاف فيهما؛ لأن الحاجة إلى

الممرات (المشايات) النافذة: أشد، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة<sup>(١)</sup> إذا

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٤٨) لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

أدت إلى الهلاك، ونحو ذلك، بخلاف غير النافذة التي لا يسلكها الناس إلا قليلاً لا سيما إذا أغلقت الأبواب المؤدية إليها، والله أعلم.



## المطلب الثاني

### الاعتكاف في المسعى

#### • المقصود بالمسعى:

هو مكان السعي بين جبلي الصفا والمروة ذات الطوابق المتعددة الواقع شرق المسجد الحرام.

«ويطلق لفظ المسعى على: بطن الوادي -المسيل-: مكان الرمل بين الميلين، وهذا من باب تسمية الجزء، وإرادة الكل»<sup>(١)</sup>.

فمن نوازل مواضع الاعتكاف بالمسجد الحرام: الاعتكاف في المسعى لا سيما بعد اتصاله بالمسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية الأولى التي تمت عام ١٣٧٥هـ<sup>(٢)</sup>، ثم التوسعة الثانية للمسعى عام ١٤٢٨هـ.

فهل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، وسيأتي، وترتب على ذلك مسائل عدة، ومنها:

- حكم المكث في المسعى لمن عليه حدث أكبر كالجنب والحائض والنفساء من غير طهارة.

- حكم الاقتداء بالإمام لمن صلى بالمسعى.

(١) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٢) لابن دهبش.

(٢) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٣).

- مضاعفة الصلاة فيه على قول من يرى أن المضاعفة مختصة بالمسجد الحرام (مسجد الكعبة).
- حكم صلاة تحية المسجد لمن أراد الجلوس فيه.
- حكم المرور بالمسعى أثناء الطواف.
- حكم الاعتكاف فيه.
- حكم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في المسعى.

### • تصوير النازلة:

ووجه كون الاعتكاف في المسعى نازلة من نوازل مواضع الاعتكاف بالمسجد الحرام من وجهين:

أولاً: أن المسعى مر بعدة توسعات خلال الدولة السعودية الثالثة منذ عهد الملك المؤسس / عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك / سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله - حيث نتج عن ذلك: اتصال المسجد الحرام بالمسعى بعد التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام مما ساهم في اعتكاف الناس في المسعى؛ لكونه من المسجد الحرام.

ثانياً: بعد التوسعة الأخيرة للمسعى في منتصف عام ١٤٢٨هـ<sup>(٢)</sup> تمت

(١) حدود الصفا والمروة (ص: ٢١)، وما بعدها.

(٢) حدود الصفا والمروة (ص: ٩٥).

توسعته عرضاً، وأنشئت عدة طوابق متكررة، وتم تكييفها بالكامل مما جعل البعض يعتكف فيه؛ للتبرد، وأيضاً لقربه من مجمع دورات المياه بالقشاشية<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن المسجد الحرام يومئذ لم يكن مكيفاً منه سوى توسعة الملك فهد رحمته الله، وهذا قبل بناء توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال المسجد الحرام، وتوسعة المطاف، وقبل زيادة مجمعات دورات المياه في الساحات الخارجية.

### • تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

الاعتكاف في المسعى مبني على نازلة أخرى، وهي: هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه أم لا؟

- الأقوال:

اختلف في ذلك العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن المسعى بعد دخوله ضمن مبني المسجد الحرام لا يأخذ حكمه، ولا تشمله أحكامه، وليس من المسجد الحرام، وهو قرار المجمع

(١) القشاشية: مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٩٨)، وكان سوقاً من أسواق مكة، وأزيل بالكلية بعد سنة ١٤٢٩هـ ضمن مشروع توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال المسجد الحرام. وكانت الحزورة تلا مرتفعاً، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية كشارع الصوغ ومبيعات الحقائق والحرم ونحوها.

الفقهي الإسلامي بالأغلبية<sup>(١)</sup>، واختيار سماحة الشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

القول الثاني: أن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكمه، وتشمله أحكامه، وهو قول الأقلية من أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٤)</sup>، واختيار الشيخ المعلمي<sup>(٥)</sup>، وابن دهب<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

### - الأدلة مع المناقشة:

استدل كلا الفريقين بجملة من الأدلة، ولهم في ذلك مناقشات يطول بها المقام، وليس هذا مقام بسط ذلك، ولكن سأذكر أهم أدلتهم مع مناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المسعى لا يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به بجملة من الأدلة، ومنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وجه الدلالة: أن الصفا والمروة من شعائر الله، وأن المسعى مشعر مستقل فلا تشمله أحكام المسجد الحرام<sup>(٧)</sup>.

- (١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).
- (٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨٠/٣٠)، سؤال وجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٨٩ - ٢٩١ - ٤٣٢)، وفتاوى الحج (ص: ٣١).
- (٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).
- (٥) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة (ص: ٣).
- (٦) حدود الصفا والمروة (ص: ٤٣).
- (٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).



ونوقش من أصحاب القول الثاني القائلين: بأن المسعى يدخل في حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به: بأن الزيادة لها حكم المزيد فيه، ولفعل الصحابة في توسعة المسجد النبوي، وتوسعة المسجد الحرام فكان إجماعاً، وأيضاً فإن كونه مشعراً مستقلاً لا يمنع أن تلحق به أحكام المسجد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن المسعى خارج المسجد الحرام، وليس منه، وهو مذهب الجمهور، وقول الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال خارج محل النزاع؛ لأن كلامهم محمول على ما قبل اتصال بناء المسعى بالمسجد الحرام، ومحل النزاع: بعد اتصاله بالمسجد الحرام.

#### - منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى مسألة أصولية، وهي: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم، وقد اختلف العلماء في ذلك كما هو مبين في كتب علم الأصول والقواعد<sup>(٣)</sup>.

وبيان ذلك: أن الأصل في المسعى أنه خارج المسجد الحرام، وحكمه يختلف عنه، والظاهر أنه من المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به، فيقدم الظاهر على الأصل، ويكون حكمه حكم المسجد الحرام، والواقع يشهد له يؤيده.

(١) القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام وساحاته المجاورة (١/١٦٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤] (ص: ٣٢٧).

(٣) الفروق (٢/ ٣٩) للقرافي، و الأشباه والنظائر (ص: ٦٤) للسيوطي، و القواعد (ص: ٣٦٧)

لابن رجب.

- الترجيح:

الذي يظهر من خلال ما سبق: أن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام يأخذ حكم المسجد الحرام كصحة الاقتداء بالإمام في الصلاة، والمرور أثناء الطواف، والاعتكاف، والنذر، وتحية المسجد، والمضاعفة، واللبث فيه لمن عليه حدث أكبر من غير طهارة، ونحو ذلك. ويصح فيه سعي الحائض والنفساء؛ لورود الشرع بذلك، وليس لبثاً فيه، بل هو في حكم المرور به، وأيضاً فإن جواز سعي الحائض والنفساء فيه لا للمسجدية، وإنما لعدم اشتراط الطهارة له.

### • تكييف النازلة:

أشار الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمته الله إلى هذه المسألة بقوله: «واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه...» إلى أن قال: «وبقي الإشكال في جواز إدخال شيء من المسعى في المسجد، وكيف يصير ذلك مسجداً، وكيف حال الاعتكاف فيه؟ وحله: بأن يجعل حكم المسعى حكم الطريق فيصير مسجداً، ويصح الاعتكاف فيه، حيث لم يضر بمن يسعى، فاعلم ذلك، وهذا مما انفردت بيانه، والله الحمد»<sup>(١)</sup>.

فجعل المسعى في حكم الطريق إذا ضم إلى المسجد، وهذه لطيفة من لطائفه رحمته الله.

(١) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة (ص: ٣).

## • الحُكْمُ عَلَى النَّازِلَةِ:

من خلال ما سبق يمكن الحكم على نازلة الاعتكاف في المسعى من وجهين:

**الحكم الوضعي:** يصح الاعتكاف في المسعى؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، والمسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام أصبح جزءاً منه كما سبق بيان ذلك، والتابع تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم صحة الاعتكاف في المسعى؛ لأنه خارج المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، والأول أظهر.

**الحكم الشرعي:** الذي أراه -والعلم عند الله-: أن الأولى عدم الاعتكاف في المسعى؛ لأن حق الطائفين مقدم على حق العاكفين كما قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الطائفين على العاكفين؛ للاهتمام بهم؛ وتقديمهم يقتضي تقديم حقهم على غيرهم، والساعي بين الصفا والمروة من الطائفين؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويمكن أيضاً إحقاق المسعى بحكم الممرات (المشايات) النافذة؛ لأن السعي بين الصفا والمروة مرور ومشى، والاعتكاف فيه قد يعيق الساعين.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٨٩ - ٢٩١).

## نوازل الاعتكاف

وأيضاً فإن السعي يختص بالمسعى بخلاف الاعتكاف؛ فإنه غير مختص بموضع معين، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، والله أعلم.



## المَطْلَبُ الثَّالِثُ

### الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف

#### وتوسعة الملك عبدالله ﷺ

#### • المقصود بالرحبة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله ﷺ:

هي الساحة الواقعة شمال المسجد الحرام (توسعة المطاف)، وجنوب توسعة الملك عبدالله ﷺ ما بين باب الفتح -شمال شرق-، وباب العمرة -شمال غرب-.

وكان في السابق قبل إنشاء توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ يحيط بالساحة الشمالية للمسجد الحرام شارع تسير فيه السيارات، ويؤدي يساراً إلى حي الراقوبة، وفندق الأشراف، ومن ثم إلى النقا، ويميناً يؤدي إلى حي الشبيكة، وحرارة الباب، ومن ثم يتفرع إلى شارعين يميناً إلى شارع خالد بن الوليد، ويساراً إلى شارع جبل الكعبة.

وكان أسفل الشارع محلات لبيع الذهب، والخردوات، والوجبات السريعة، ونحوها، وبينها منفذ إلى دورات مياه باب الندوة، وبهما درج يمينة ويسرة يؤدي إلى حي الشامية، وجبل الهندي.

#### • تصوير النازلة:

- وجه كون الاعتكاف بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله ﷺ

نازلة من نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام من وجوه:

أولاً: أن الساحة الشمالية للمسجد الحرام قبل توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله محل نظر، أهى من المسجد الحرام أم لا؟، بناءً على أن الساحة هل كانت محاطة أم لا؟.

ثانياً: عند البدء بإنشاء توسعة الملك عبدالله رحمته الله شمال الساحة الشمالية بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٩هـ، ثم البدء بالمرحلة الثانية من توسعة المطاف بعد حج عام ١٤٣٥هـ بقيت الساحة الشمالية على حالها، ثم أصبحت رحبة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله، فهل تأخذ حكم المسجد الحرام فيصح الاعتكاف فيها أم لا؟.

### • تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

محل النزاع في الرحبة الواقعة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله بعد إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله شمالاً، وأما قبل ذلك فليست محلاً للنزاع؛ لأن معالم الساحة الشمالية للمسجد الحرام الآن تغيرت مع التوسع العمراني.

- منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف في حكم الساحة الشمالية للمسجد الحرام هل بعد التوسعتين تدخل في حكم المسجد الحرام أم لا؟.

ويمكن أن يقال: بأن الساحة الشمالية للمسجد الحرام قبل إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله شمالاً

الظاهر: أن حكمها حكم ساحات المسجد الحرام قطعاً، وأما بعد إنشاء التوسعتين فهل حكمها باقٍ على الأصل أنها من ساحات المسجد الحرام، أو تغير فيكون حكمها حكم المسجد الحرام؟.

والذي يظهر: أن الرحبة الواقعة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ حكمها حكم المسجد الحرام بعد إنشاء التوسعتين: توسعة المطاف جنوباً، وتوسعة الملك عبدالله شمالاً؛ لأمر، ومنها:

أولاً: أن توسعة المطاف، وتوسعة الملك عبدالله ﷺ حكمهما حكم المسجد الحرام، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء المعاصرين، وعليه فإن الرحبة الواقعة بينهما يكون حكمها حكم المسجد الحرام.

ثانياً: الظاهر أن الساحة الشمالية قبل إنشاء توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ كان حكمها حكم المسجد الحرام؛ لوجود الأعمدة الخرسانية التي كانت تفصل بين الساحة الشمالية، والمحلات المجاورة لها، وهذه الأعمدة كانت بمثابة السور المحيط بها.

### • الحكم على النازلة:

من خلال ما سبق يتبين صحة الاعتكاف في الرحبة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله؛ لأنها من المسجد الحرام، وما كان من المسجد الحرام صح الاعتكاف فيه إلا إذا اقترن بالاعتكاف ما يقتضي المنع، والأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(١)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٩).

## نوازل الاعتكاف

وأما إذا منع الاعتكاف فيها من الجهات المعنية، أو خصصت للمشاة، أو للحالات الطارئة فإنه يتعين حينئذ المنع؛ لوجود الحاجة والمصلحة، -والله أعلم-.





## المَبْحَثُ الثَّانِي

### نوازل تنقل المعتكف في المسجد الحرام

وفيه توطئة، ومطلبان:

المطلب الأول: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام.

المطلب الثاني: تنقل المعتكف بين أدوار المسجد الحرام.





## توطئة

أجمع أهل العلم على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد<sup>(١)</sup>، و«اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قرينة قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]»<sup>(٢)</sup>.

- والمقصود بتنقل المعتكف في المسجد الحرام:

هو ترده حال الاعتكاف في المسجد الحرام دخولاً وخروجاً بين التوسعات، أو صعوداً ونزولاً بين الأدوار.

والفرق بين التنقل والانتقال: أن التنقل يفيد الفعل أكثر من مرة، بخلاف الانتقال فإنه يفيد الفعل مرة؛ لأن صيغة التَّفَعُّل تفيد الكثرة، وهذا عند من يفرق بين التَّفَعُّل والافتعال.

وعليه: فإن محل البحث في التنقل أكثر من مرة: كأن يتنقل بينها ليلاً ونهاراً، ومراراً وتكراراً، وليس المراد الانتقال مرة واحدة: بأن يتنقل من توسعة إلى أخرى، أو دور لآخر؛ لأن الانتقال مرة أو مرتين دخولاً وخروجاً يسير، وسيأتي الكلام عليه. فمن نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام: تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام، وبين أدواره العلوية والسفلية سواء كان التنقل للتبريد حال الصيف، أو الدفء حال الشتاء، أو للشمس، أو للتنفس إلى غير ذلك من دواعي التنقل بين التوسعات أو الأدوار.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٦١) لابن هبيرة.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٢٥٩)، وما بعدها.

والفرق بين التنقل عن طريق التوسعات أو الأدوار: أن التنقل بين توسعات المسجد الحرام يكون أفقياً بينما التنقل بين أدواره يكون رأسياً، وفي كلا الحالين قد يتنقل من داخل المسجد الحرام أو خارجه.

### • تصوير النازلة:

وجه كون تنقل المعتكف في المسجد الحرام من النوازل أمران:  
الأول: أنه أثناء التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام تم إنشاء طوابق متكررة القبو (البدروم)، والدور الأرضي (الأول) والثاني، والسطح، فساهم ذلك في تنقل المعتكفين بين الأدوار العلوية والسفلية.  
الثاني: سعة رقعة المسجد الحرام نتيجة التوسعات الكثيرة التي لحقت المسجد الحرام كالتوسعة السعودية الأولى سابقاً، واتصال المسعى بالمسجد الحرام، وما تلاها من توسعة الملك فهد رحمته الله، ثم توسعة المسعى الأخيرة، وما تعقبها من توسعات كتوسعة الملك عبدالله رحمته الله، ثم توسعة المطاف، وما لحقها من إزالة القبو، ودخوله ضمن توسعة صحن المطاف، وتأخير الرواق العباسي (العثماني)، ونحو ذلك، والتي ساهمت بشكل كبير في تنقل المعتكف بينها.

### • تأصيل النازلة:

- تحرير محل النزاع:

تنقل المعتكف في المسجد الحرام بين التوسعات أو الأدوار لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون التنقل بين التوسعات أو الأدوار من داخل المسجد الحرام بوسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ، وهذا من جنس التنقل داخل المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه، ولا يترتب عليه شيء.

الثاني: أن يكون التنقل بين التوسعات أو الأدوار من خارج المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني، وهذا هو محل النزاع؛ لأن فيه خروجاً من المسجد الحرام، فهل يؤثر هذا التنقل على الاعتكاف أم لا؟.

#### - منشأ الخلاف:

يظهر منشأ الخلاف في هذه المسألة بأن يقال: هل تنقل المعتكف بين التوسعات والأدوار من خارج المسجد الحرام خروج لحاجة أم لا؟. ويمكن الجواب عن هذا بأنه: «أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، واختلفوا في خروجه إلى سوى ذلك»<sup>(١)</sup>، «واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة»<sup>(٢)</sup>.

فالأصل في حق المعتكف أن يلزم المسجد للطاعة، و «ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه...، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٦٢)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٦٣).

المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه، وهو عليه ما لم يطل»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن الحكم على نازلة تنقل المعتكف في المسجد الحرام سواء كان  
بين التوسعات أو الأدوار من خلال المطلبين الآتين، وهي بالتبع والاستقراء  
لحال المعتكف عند التنقل، فلا يخلو من أحد حالين، وهما المطلبان التاليان،  
ويمكن تفصيل القول في هذه النازلة من خلالهما:



(١) المغني (٣/ ١٣١).

## المِطْلَبُ، الْأَوَّلُ

### تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام

#### • تصوير النازلة:

- المقصود بتنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام: هو تردد المعتكف بين توسعات المسجد الحرام دخولاً وخروجاً من خلال وسائل الانتقال الداخلية أو الخارجية. والمقصود بوسائل الانتقال للمسجد الحرام: كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ.

#### • تكييف النازلة:

يمكن تكييف نازلة تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام على المسجدين المتلاصقين بحيث إذا خرج المعتكف من أحدهما صار في الآخر، «فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى»<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة.

(١) المغني (٣/ ١٩٣) لابن قدامة، وَ الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٣٤)، وَ كشف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٨٦).

• الحكم على النازلة:

إن الحكم على تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام لا يخلو إما أن يكون من خلال وسائل الانتقال الداخلية أو الخارجية، وفيما يلي بيان حكم كل منهما:

الفرع الأول: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية للمسجد الحرام.

إن تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعة المطاف، وتوسعة الملك عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعد تنقلاً داخلياً في المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه.

وعليه: فإن تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من الداخل لا يؤثر على الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام. وأيضاً فإن المعتكف في المسجد الحرام لا يتعين عليه التزام مكان معين حال الاعتكاف بحيث لا ينتقل عنه؛ لأنه «يجوز للمعتكف أن ينتقل في أنحاء المسجد من كل جهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و(في) للظرفية فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا: فإن جميع توسعات المسجد الحرام التي توالى عليه حكمها حكم المسجد الحرام، ولا بأس أن ينتقل بينها المعتكف من داخل

(١) فقه العبادات (ص: ٢٣٩).



المسجد الحرام من غير خروج، لا سيما إذا وُجد ما يقتضي ذلك كالخلوة بالنفس، والانصراف عن الشواغل كالقيل والقال، ونحو ذلك؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة<sup>(١)</sup>، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: تنقل المعتكف من خلال وسائل الانتقال الخارجية للمسجد الحرام.

إذا تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني، فهل يؤثر هذا التنقل على الاعتكاف أم لا؟.

ينظر إلى هذا التنقل من جهتين:

الأولى: من حيث الحاجة.

الثانية: من حيث الكثرة والقلة.

فمن الملاحظ أن تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعة المطاف وتوسعة الملك عبدالله رحمته الله فيه خروج من المسجد الحرام إلا أن هذا التنقل يسير، وليس بكثير، واليسير معفو عنه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أَنَّهَا جَاءَتْ

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢١٤) للسبكي.

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ١٤٧) للسيوطي.

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٧/ ٦٢٠).

## نوازل الاعتكاف

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)،

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خرج من معتكفه مرة، وهو انتقال يسير، واليسير معفو عنه.

وأيضاً إذا تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية لحاجة لم يؤثر ذلك على الاعتكاف كما سبق.

والأولى أن لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه (٢)؛ خروجاً من خلاف من قال: ببطان الاعتكاف (٣)، والخروج من الخلاف مستحب (٤).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٩) برقم (٢٠٣٥) كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٢) برقم (٢١٧٥) كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣ / ١٦٣) لابن المنذر.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٥٤٩).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ١٣٦) للسيوطي.

## المطلب الثاني

### تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام

#### • تصوير النازلة:

- المقصود بتنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام:  
هو انتقال المعتكف بين أديار المسجد الحرام العلوية والسفلية صعوداً ونزولاً سواء كان من خلال وسائل الانتقال الداخلية والخارجية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور الموصلة إلى الدور الثاني.

#### • تأصيل النازلة:

نازلة تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام لا يختلف في التأصيل عن نازلة تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام إلا من جهة التكييف الفقهي.

#### • تكييف النازلة:

يمكن تكييف تنقل المعتكف بين أديار المسجد الحرام على صعود المعتكف إلى المنارة للأذان، فإنه «لا يفسد اعتكافه، ولو كان بابها خارج المسجد»<sup>(١)</sup>.

#### • الحكم على النازلة:

تنقل بين أديار المسجد الحرام لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من داخل

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١ / ١٤٧)

المسجد الحرام أو خارجه، ويمكن الحكم عليه من خلال الفرعين التاليين:  
الفرع الأول: تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام.  
تنقل المعتكف بين الأدوار من داخل المسجد الحرام لا يؤثر على  
الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام، فالكلام فيه  
كالكلام في تنقل المعتكف بين توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل  
الانتقال الداخلية.

الفرع الثاني: تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام.  
تنقل المعتكف بين الأدوار من خارج المسجد الحرام لا يؤثر على حكم  
الاعتكاف؛ لأنه خروج يسير، وقد سبق بيان ذلك في تنقل المعتكف بين  
توسعات المسجد الحرام من خلال وسائل الانتقال الخارجية، وأنه معفو عنه.



# الختام

وتشتمل على:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.





## الْحَاثِمَةُ

في الختام، وبعد التمام أحمد الله على ما يسر وأعان، وبحوله ذل كل عسير وهان، وفيما يلي بيان لأهم نتائج وتوصيات البحث:

### أولاً: أهم نتائج البحث:

- ١- المنع من الاعتكاف في الممرات (المشايات) النافذة؛ لكثرة تردد الناس عليها دخولاً وخروجاً، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٢- الأولى عدم الاعتكاف في المسعى؛ لأن حق الطائفين مقدم على حق العاكفين؛ للآية، والساعي بين الصفا والمروة من الطائفين، وإذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.
- ٣- صحة الاعتكاف في المسعى؛ لأن المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام أصبح جزءاً منه، والتابع تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- ٤- صحة الاعتكاف في الرحبة الواقعة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ؛ لأنها من المسجد الحرام، وما كان من المسجد الحرام صح الاعتكاف فيه إلا إذا اقترن بالاعتكاف ما يقتضي المنع، والأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٥- أن تنقل المعتكف بين التوسعات أو الأدوار من داخل المسجد الحرام بوسائل الانتقال الداخلية كالسلالم الكهربائية، والمصاعد، والأدراج، والجسور المتصلة بين توسعتي المطاف والملك عبدالله ﷺ لا يؤثر على

حكم الاعتكاف؛ لأنه من جنس تنقل المعتكف داخل المسجد الحرام، وليس فيه أي خروج منه، ولا يترتب عليه شيء.

٦- تنقل المعتكف بين التوسعات أو الأدوار من خارج المسجد الحرام بوسائل الانتقال الخارجية في حكم اليسير، واليسير معفو عنه؛ لحديث صفة المتفق عليه عندما جاءت تزور رسول الله ﷺ في اعتكافه وفيه: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا».

٧- لا يتعين على المعتكف في المسجد الحرام التزام مكان معين حال الاعتكاف بحيث لا ينتقل عنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و(في) للظرفية فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف.

٨- للمعتكف التنقل بين توسعات وأدوار المسجد الحرام إذا وجد ما يقتضي ذلك كالخلوة بالنفس، والانصراف عن الشواغل ونحوها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

### ثانياً: أهم التوصيات:

١- أهمية دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها، ومتابعة ما استجد منها لا سيما مع التوسع العمراني، والتطور الطبي والتقني إلى غير ذلك.

٢- إصدار مجلة علمية محكمة إلكترونية تعنى بنشر أبحاث طلاب وطالبات الدراسات العليا لا سيما طلاب مرحلة الدكتوراه، ويتم تحكيمها من قبل أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ونشرها على موقعها



إلكترونيًا؛ لسهولة ذلك، وعدم تكلفته، وأقترح أن يكون اسم المجلة: «مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية المحكمة - مجلة علمية محكمة - تعنى بنشر أبحاث طلاب وطالبات الدراسات العليا الشرعية».

٣- دراسة النوازل والقضايا والمستجدات تعتبر إضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، ونوع تجديد للفقهاء الإسلامي في كافة الأبواب الفقهية؛ إذ تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٤- التحقق من الفتاوى المتعلقة بالنوازل والقضايا والمستجدات، وما لحقها من تغير أو تطور لا سيما مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٥- توجيه طلاب الدراسات العليا لتسجيل رسائل علمية تتعلق بالنوازل والمستجدات في كافة مناحي الحياة، ودعوة الأقسام والمجالس العلمية إلى المرونة في قبول المواضيع التي تتعلق بذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات<sup>(١)</sup>.



(١) كان الانتهاء من هذا البحث صبيحة يوم الأربعاء الثاني من شهر ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة نبينا محمد ﷺ في بيتنا الكائن بالزاهر - شمال غرب المسجد الحرام -، وكتبه: أبو أحمد حسين بن أحمد بن علي البلوشي مع ضيق في الأوقات، ومزاحمة في الأشغال، والله المستعان، وعليه التكلان، وكان ذلك في تمام الساعة السادسة وخمسين دقيقة صباحًا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده كالغيث العميم.



## فَهْرَسُ الْمَصَالِكِ وَالْمُرْاجِعِ

- (١) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (٢) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- (٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- (٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
- (٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٩) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠) بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

١٣) التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦) تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٧) الجني الداني في حروف المعاني، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م

١٨) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٩) حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.

٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٢١) حدود الصفا والمروة = التوسعة الحديثة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) دراسة تاريخية وفقهية تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع بعناية واهتمام ابنه د. هشام بن عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة رمضان ١٤٣٠هـ.

٢٢) رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة، تأليف: المحدث الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمته الله ت ١٣٨٦هـ.

- (٢٣) سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- (٢٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٢٥) الشرح الكبير على المقنع، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- (٢٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٩) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٠) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

(٣١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ، الناشر: دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٣٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.



(٣٤) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٥) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) فتاوى الحج، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن القيم.

(٣٧) الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.

(٣٩) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٠) فقه العبادات، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، أعده: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٤١) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٤٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [القرار رقم: ٣، الدورة رقم: ١٤].  
(٤٣) القضايا والمستجدات المعاصرة في المسجد الحرام وساحاته المجاورة للباحث/ أحمد بن صامل بن موصل الصبحي، وبإشراف د. عبد الكريم بن صنيان العمري - رسالة ماجستير - قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م  
(٤٥) القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٧) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٤٨) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٤٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٥١) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٢) مجموع فتاوى ابن باز = مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين = مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٥٤) المحيط في اللغة، المؤلف: صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٥) مختصر القدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٧) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى:

١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٥٨) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

(٦٠) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٦١) المقنع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦٣) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٤) نوازل في الاعتكاف للدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث علمي محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية - العدد السابع والثلاثون - صفر - ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.

